لم يرد الشرع بالمنع عن العمل بها ولا عارضها ارجح منها ولا مثلها على خلاف في المماثلة لها وشرط الرواية المتقدم
بعد الكذب لا سوا وهذه على ما نبه عليه عن من عد الكتابة من المناولة هي المرتبة عشر وهي الاجازة ولها
مراتب منها ان يجيز العالم كتابا معينا لرجل معين فيقول اجزت لك ان تروي عني كتاب فلان ودون هذه ان
يجيز لرجل معين مسموعاته من غير تعيين ودونها ان يجيز جميع مسموعاته لجميع الموجودين من المسلمين
ودونها ان يجيز ذلك لجميع المسلمين الموجودين والمعدومين وفي كل من هذه الصور خلاف والقائلون بكل صورة
اكثر من القائلين بما دونها وحجة من اجاز الرواية بها انه صلى الله عليه وسلم كان يرسل كتبه مع الآحاد وانهم يعملوا بما فيها
ليعمل من قراها عليهم بما فيها وما ذاك الا الاجازة وايضا فهي خبر جملي فيجاز في الاخبار التحميلية جاز فيها فمن
هنا قال بعضهم لا يجوز لغير معين ولا المعدوم لان الاخبار لا يكون الا لمعين واحتج من اجاز ذلك في حق المجهول
والمعدوم بانه يجوز ان يقول اخبرنا الله في كتابه بكذا كما يقول امرنا بكذا وان كنا وقت الاخبار غير موجودين
ولا معينين ورد بان جواز ذلك لم يتوقف على اجازته صلى الله عليه وسلم لنا الرواية عنه ولو كان ذلك مثله لجاز لنا ان نروي
عنه صلى الله عليه وسلم بغير واسطة وبانه لو جاز مثل ذلك لجاز لنا ان نروي عمن يساوينا ومن عدده ممن اجاز للموجودين
والمعدومين ولا يحصل المقصود بالاجازة ولو اتصل الاسناد على ان علماء الاسناد اتفقوا على القدح في الاسناد
بكون الراوي لم يدرك من روى عنه قالوا ولا اذا قال حدثني فقد كذب لانه لم يحدثه وانه لا يجوز ولم يتحد
بما قالوا انا نلي ظن مستند الشهادة عنه ولا يجوز الرواية عنه قياسا على الشهادة قلنا امر الشهادة اكد
ولذلك زيد في شروطها وكيفية الرواية بها ان قلنا بجوازها ان يقول اجازني او اخبرني اجازة او اذنا او
اباح لي ونحو ذلك ومن جهة الطرق خمسة طريقان احداهما اعلام الشيخ وذلك ان يقول هذا الكتاب سماعي
على فلان ولا يأمره بروايته عنه ولا بالعمل بما فيه ولا مناولة والاخيرة على انه قد دخل في المناولة على ما تقدم وفيه
خلاف بين طائفتين عظيمتين ومشاه على تجويز حالة السماع فمن جوزه منع ومن لا اجاز الرواية بمجرد
الاعلام وحكى القاضي عياض عن محققي اصحاب الاصول انهم لا يختلفون في وجوب العمل بهذا الطريق وانما اختلفوا
في الرواية بالوجادة وهو ما يوجد من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة وقد يكون
الوجادة بخط نفسه او شيخه او من ادركه من الثقات فيأخذ حظا من الاتصال وان كانت منقطعة في
الحقيقة وانما يقال فيها وجدت بخط فلان او بخط شيخه خط فلان او قال الثقة انه خط فلان ولا يصح
حدثنا واخبرنا هذا الحكم الرواية بها واما العمل فقد اجازه ائمة اهل البيت كالمنصور بالله وادعى اجماع الصحابة
عليه وحكى نحوه احمد بن سليمان ومحمد بن المطهر وحكاه عن والده المطهر واحتج له الحاكم وابو الحسين
والفقيه عبد الله بن زيد بما معناه انه اجماع الصحابة والتابعين وايضا فانه يوجب الظن وهو العلة الموجبة
لقبول اخبار الآحاد ومن اوضح الحجج كتاب عمرو بن حزم الذي امره صلى الله عليه وسلم ان يكتب له فيه انصبة الزكوات ومقادير
الديات فان الصحابة رجعوا اليه وعولوا عليه وتركوا له آراءهم وحكى عن الشافعي جواز العمل بها وقطع بوجوب العمل بها
بعض محققي اصحابه عند حصول الثقة به قال وهو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتأخرة قال النواوي وهو الصحيح
واما معظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم فهم لا يرون العمل بها **فرع** هب سائل وادا ذكر
او ظن احد انه سمع جملة كتاب وشك في كل حرف بعينه جاز له روايته والاخبار فيه وان لم يذكر سماعه لكل حرف بعينه
كالقرآن ونحوه في ذلك الحديث النسخة التي سمعها منه نقد لمه اما لو لم يكن معينة او كانت معينة لكن قد
خرجت من يده مدة مديدة لا يأمن عليها التحريف والتصحيف في سطورها فانه لا يجوز له الاخذ بما فيها الا عملا او

٥٣

ولا رواية الا ما غلب على ظنه انه سليم من ذلك حجة يجوز له الاخذ بما فيها لنا انه
يوجب الظن وهو العلة الموجبة للقبول كما مر وايضا فقد ثبت رواية الصحابة والتابعين
ومن بعدهم للكتب التي عرفوا صحتها على تسلسل الحملة من غير ذكر مع عدم ذكرهم تفصيل ما فيها
وقد يمنع بحمل كتب موثوق في ... من ذكر وان سلم فلا نسلم عدم تذكرهم تفاصيل ما فيها فان عدم
العلم بذلك لا يدل على عدمه وان سلم عدم العلم بالانكار لا يدل على عدم الانكار ولو سلم فالمسألة
اجتهادية وقد يقال لعل المراد اخذ العصمة الطاهرة على الاسلام من الكتب القديمة والاخبار انه
لا يصح الاستدلال بذلك فالغير ولعل ابا حنيفة اراد بعدم الجواز حيث النسخة غير معينة او قد خرجت
من يده ولم يأمن الموقف فيها فيرتفع محل النزاع او لو حمل كلامه على ظاهره لكان في غاية التعسف

بلغ

باب الافعال

والمراد بها افعال النبي صلى الله عليه وسلم خاصة **مسألة** اكثر من اهل العدل على انه
يمنع على الانبياء الكبائر من وقت التكليف لان في ذلك تنفيرا واحتقارا وتنفر الطباع عن اتباعهم
فيخل بالحكمة من بعثتهم وذلك قبيح عقلا وقال ابو علي وابو الهذيل لا يمنع منهم قبل الرسالة واما بعد الرسالة
فالاجماع على عصمتهم فيما كان طريقه البلاغ من الاخبار عن ربهم فيما ليس من هو به لا قصدا وعمدا
ولا سهوا ولا غلطا واما غير الكذب من الذنوب فان كان من الكبائر او من الصغائر الخسيسة فالاجماع
على عصمتهم منها وان كان من غيرها فالاكثر على جوازه وعند الامامية انهم معصومون من جميع الذنوب
من وقت الولادة ولهذا نوبرد افق على الكلام اذا ثبت ذلك فاعلم انه يجب التاسي به صلى الله عليه وسلم في الجملة
اجماعا وان اختلف في التفاصيل وايضا فالكتاب والسنة يدلان على ذلك والطريق الى وجوبه سمعي
ولا اهتداء للعقل الى معرفة وجوبه وعند بعضهم انه يجب سمعا وعقلا وهو راي الامام ي
لنا قد ثبت ان الشرائع مصالح وانه لا طريق للعقل الى معرفة المصالح والا لما احتيج الى البعثة
والمصلحة تختلف باختلاف الاعيان والاحوال والازمان ولا يمتنع ان تكون مصلحته صلى الله عليه وسلم في كل افعاله
وتروكه مخالفة لمصلحتنا وايضا فانه قد وجب عليه ما لم يجب علينا كالوتر والاضحية واحل له ما لم
يحل لنا كالزيادة على اربع وحظر عليه ما لم يحظر على غيره كالصدقات فلولا ان العقل غير فاصل بذلك لما وقع
لان القضايا العقلية لا يصح ان يرد بخلافها الدلالة الشرعية **مسألة** ويجب عند ائمة الزيدية
وجمهور المعتزلة وبعض الاشاعرة التاسي به صلى الله عليه وسلم في جميع افعاله وتروكه حيث علمنا الوجه الذي وقعت عليه
الا ما قام دليل خاص على تخصيصه باختصاصه به كوجوب الضحى والاضحى والوتر والمشاورة وتخيير نسائه
فيه واباحة الوصال في الصوم والزيادة على اربع نسوة فانه لا تأسي به فيه ولا خلاف في هذا وكذا ذكر
ابن الحاجب ان الافعال التي هي من ضرورة البشر كالقيام والقعود والاكل والشرب خارج عن محل
النزاع اذ لا خلاف في ان ذلك مباح له ولامته وقيل لا يتأسى به الا ما دل الدليل الخاص في ذلك الفعل او
الترك ان خليا حكمه كصلوا كما رايتموني اصلي فما شئت في الصلاة لذلك لا فيما التبس ... لعدم الدليل وعند
حي وابن خلاد ان التاسي به انما هو في العبادات ولا تأسي به في المباحات وذكر بعض المحققين ان
القول الثاني هو راي الكرخي ونسب هذا الى ابن خلاد ... وهو الظاهر لنا ان المعلوم قطعا
ان الصحابة كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته وذلك بعض عليهم ... عادة ولنا ايضا
عموم قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة الاية اذ معناها من كان يؤمن بالله

اليوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)